

قرار وزاري
رقم ٢٠٠١ / ٩٩
بإصدار لائحة شؤون الطلاب
لمدارس التعليم العام

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم .
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / ٢١
وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثة رر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة شؤون الطلاب لمدارس التعليم العام المرافقة .

مادة (٢) : يلغى الباب الثاني من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / ٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعـود بن إبراهـيم بن سـعـود الـبوـسعـيدـي

وزـير التـربية وـالـتـعـلـيم

صدر في : ١٤٢٢ / ٣ / ١٨

الموافق : ٢٠٠١ / ٦ / ١٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)
الصادرة في ٢٠٠١ / ٧ / ١ م

لائحة شؤون الطلاب

مدارس التعليم العام

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات أدناه الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين

كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

١ - **الوزارة** - وزارة التربية والتعليم.

٢ - **المنطقة التعليمية** - المديرية العامة للتربية والتعليم أو إدارة التربية والتعليم بالمحافظات والمناطق.

٣ - **مدير المنطقة التعليمية** - مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم أو مدير إدارة التربية والتعليم في المنطقة أو المحافظة.

٤ - **المدرسة** - مدرسة من مدارس التعليم العام أو التعليم الخاص.

٥ - **إدارة المدرسة** - مدير المدرسة ومساعده والكادر الإداري.

٦ - **مجلس إدارة المدرسة** - المجلس المشكل برئاسة مدير المدرسة وعضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس وبعض الوظائف الأخرى.

٧ - **ولي الأمور** - الأب أو الأم أو من يحل محلهما بصفة رسمية.

٨ - **الطالب** - أى متعلم أو متعلمة منتظم بمدارس التعليم العام أو الخاص.

٩ - **المسنون** - الطالب الذى لا يخضع لامتحانات الفترية ويتحن آخر العام الدراسي.

١٠ - **الدارسون** - المنتظمون فى الدراسة بمراكز تعليم الكبار أو الدراسات الحرة.

١١ - **القبول** - استيفاء الطالب لشروط التسجيل بالصف المعنى.

- قيد الطالب لأول مرة بالمدرسة. ١٢ - الـ **قـيـد**
- عدد الطلاب في كل فصل. ١٣ - الـ **كـثـافـةـ الطـلـابـيةـ**
- قيد الطالب من جديد بعد فصله. ١٤ - إـعـادـةـ القـيـدـ
- تحويل الطالب من مدرسة إلى أخرى داخل أو خارج السلطنة. ١٥ - الـ **الـاـنـتـقـالـ**
- إستمرار الطالب في الدراسة من بداية اليوم الدراسي وحتى نهايته. ١٦ - الـ **الـاـنـظـامـ الدـرـاسـيـ**
- عدم انتظام الطالب في دوام اليوم المدرسي. ١٧ - الـ **فـيـابـ**
- التزام الطالب بالأنظمة واللوائح والتعليمات المدرسية. ١٨ - الـ **اـنـضـباطـ المـدـرـسـيـ**
- توجيه الطالب شفهياً أو كتابياً بعدم تكرار الخالفة التي ارتكبها. ١٩ - الـ **تـبـيـهـ**
- تحذير الطالب من نتيجة عدم احترام القوانين والنظم المدرسية ومخالفتها. ٢٠ - الـ **اـنـذـارـ**
- منع الطالب من الانتظام في الدراسة لمدة محددة مخالفته الأنظمة واللوائح المعمول بها. ٢١ - الـ **فـصـلـ المؤـقـتـ**
- شطب قيد الطالب من السجلات المدرسية. ٢٢ - الـ **فـصـلـ النـهـائـيـ**
- الفترة الزمنية المحددة للدراسة بالقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن. ٢٣ - الـ **عـامـ الدـرـاسـيـ**

الفصل الثاني

قبول الطلاب وقيدهم في المراحل التعليمية المختلفة القبول والقيد بصفوف المرحلة الابتدائية :

- مادة (٢) :** يقبل في الصف الأول الابتدائي الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى سنوات في أول سبتمبر من كل عام دراسي.
- مادة (٣) :** يشترط لقيد التلميذ الجدد في الصف الأول الابتدائي ما يأتي:
- أ - تقديم شهادة الميلاد الأصلية مع صورة منها تخفيظ في ملف التلميذ.
 - ب - أن يكون الطفل حالياً من الإعاقات التي تتطلب تربية خاصة.
 - ج - أن يتم التسجيل في المواعيد التي تحددها الوزارة.

مادة (٤) : يقبل في الصنوف من الثاني إلى السادس الابتدائي الحالات الآتية :

- أ - الناجحون في الصف السابق للصف المعنى .
- ب - الناجحون في الصف السابق للصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعد تقبيله الوزارة مدة لاتزيد على عام دراسي شريطة أن لا تزيد أعمارهم على أعمار أقرانهم بالصف أكثر من عام واحد .
- ج - الحولون من مدارس التعليم الخاص خلال الفترة التي تحددها الوزارة .
- د - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم قيدهم وفقاً لظام قبول الطلاب الوافدين .
- هـ - المقبولون وفق نظام المستمعين .
- و - الدارسون العمانيون الذين لا تزيد أعمارهم على أعمار طلاب الصنف المعنى بستين .
- ز - العمانيون الذين لم يلتحقوا بالدراسة وتزيد أعمارهم على سن القبول بالصنف الأول الابتدائي بعد إجراء امتحان تحديد المستوى للصف الذي يتناسب مع أعمارهم ومستواهم الدراسي .

مادة (٥) : يقبل الطالب مستمعاً إذا توافرت الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون قادماً من دولة لا تتكلم اللغة العربية وتكون لغته العربية ضعيفة بالدرجة التي لا تمكنه من متابعة الدراسة .
- ج - يقتصر قبول الطالب المستمع على المرحلة الابتدائية وفقاً لمستوى تحصيله مع مراعاة شرط السن المحدد للصف الدراسي الذي يقبل به .

مادة (٦) : يتم قبول الطالب المستمع كطالب منتظم في العام الدراسي التالي للعام الذي تم قبوله فيه مستمعاً وتطبق بشأنه ضوابط الانتظام المدرسي .

القبول والقيد بصفوف المرحلتين الإعدادية والثانوية :

مادة (٧) : يقبل بأحد صنوف المرحلتين الإعدادية والثانوية الحالات الآتية :

- أ - الناجحون في الصف السابق للصف المعنى من المنتظمين في مدارس التعليم العام .
- ب - الحولون من مدارس التعليم الخاص خلال الفترة التي تحددها الوزارة .

ج - الناجحون بالصف السابق للصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة
بعد مرور مدة لا تزيد على عامين دراسيين.

د - الراسبون بالصف المعنى وباخون للإعادة وانقطعوا عن مواصلة الدراسة
بعد مرور مدة لا تزيد على عامين دراسيين ، ويتم قبولهم بالصف الذي
انقطعوا عنه.

هـ - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم قيدهم وفقاً لنظام قبول
الطلاب الوافدين.

و - الدارسون العمانيون بمراكم تعليم الكبار الذين لا تزيد أعمارهم على
أعمار طلاب الصف المعنى بثلاث سنوات.

مادة (٨) : لا يجوز أن تزيد الكثافة الطلابية لكل فصل على الأعداد الآتية :

أ - ٤٠ طالباً في المرحلة الابتدائية.

ب - ٣٦ طالباً في المرحلة الإعدادية.

ج - ٣٢ طالباً في المرحلة الثانوية.

مادة (٩) : يتم قيد الطلاب المكفوفين (الذين يعانون من كف البصر فقط) بالمرحلة
الثانوية وتطبق بشأنهم ذات القواعد التي تطبق على الطلاب البصريين ، ويتم
إلحاقهم بالقسم الأدبي فقط بعد اجتيازهم امتحان الصف الأول الثانوي
بنجاح.

مادة (١٠) : لا يسمح للطلاب المتزوجات بالاستمرار في الدراسة عدا المقيدات
بالصف الثالث الثانوي.

مادة (١١) : الطالبة المتزوجة التي تفصل من الدراسة أثناء العام الدراسي يمكن تسجيلها
بمراكم تعليم الكبار في أي وقت من العام الدراسي عقب فصلها دون التقييد
بالموايد المحددة للتتسجيل.

الفصل الثالث

إعادة قيد الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة

المرحلة الابتدائية :

مادة (١٢) : يجوز إعادة قيد الطلاب الراسبين لستين متتاليتين في الصف السادس
الابتدائي إذا لم تتجاوز أعمارهم ستة عشر عاماً عند بداية العام الدراسي.

المرحلة الإعدادية :

مادة (١٣) : يجوز إعادة قيد الطالب الراسبين سنتين متتاليتين في أي صف من صفوف المرحلة الإعدادية على ألا تزيد مرات رسوبهم على ثلاث سنوات في هذه المرحلة.

المرحلة الثانوية :

مادة (١٤) : لا يجوز إعادة قيد الطالب الراسبين سنتين متتاليتين في صفوف النقل بالمرحلة الثانوية والطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة بمدارس التعليم العام ويجوز قيدهم بـراكز تعليم الكبار.

مادة (١٥) : يجوز إعادة قيد الطالب الراسبين في الشهادة الثانوية العامة لأول مرة ولعام واحد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

مادة (١٦) : يجوز إعادة قيد الطلاب الذين تم فصلهم من التعليم العام بسبب تكرار الرسوب والتحقوا بالتعليم الخاص أو بتعليم الكبار ونجحوا في نفس العام.

مادة (١٧) : تطبق أحكام مواد إعادة القيد في المراحل التعليمية على الطلاب القادمين من خارج السلطنة.

الفصل الرابع

انتقال الطالب داخل وخارج السلطنة

الانتقال داخل المنطقة التعليمية :

مادة (١٨) : يتم تحويل الطالب بناءً على رغبة ولد الأمر من مدرسة إلى أخرى داخل المنطقة التعليمية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولد الأمر طلباً يحدد فيه المدرسة التي يرغب في نقل الطالب إليها مرفقاً به موافقة المدرسة المنقول إليها.

ب - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب إستمارة التحويل من واقع سجلات المدرسة.

ج - تسلم المدرسة ولد الأمر الطالب إستمارة التحويل وملف الطالب على أن يحتوى الملف على (طلب الالتحاق بالمدرسة - صورة من شهادة الميلاد

- بيان درجات الطالب - البطاقة المدرسية - البطاقة الصحية - الصور الشخصية وأى تقارير أو مراسلات خاصة بالطالب - بطاقة حسن السير والسلوك) لتقديمها إلى المدرسة المنقول إليها الطالب.

د - على المدرسة المنقول إليها الطالب التأكد من أحقيته في القيد بالصف المعنى.

الانتقال من منطقة تعليمية إلى منطقة تعليمية أخرى :

مادة (١٩) : يتم تحويل الطالب بناءً على رغبة ولی الأمر من منطقة تعليمية إلى أخرى وفقاً للإجراءات الآتية :

- أ - يقدم ولی الأمر طلباً يحدد فيه المدرسة والمنطقة التعليمية التي يرغب في نقل الطالب إليها.
- ب - تقوم المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب بأخذ موافقة المنطقة المنقول إليها.
- ج - ترسل المدرسة استمارة التحويل مرفقاً بها ملف الطالب إلى المنطقة التعليمية.
- د - تقوم المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب باعتماد التحويل وإرساله إلى المنطقة التعليمية المنقول إليها.
- هـ - تقوم المنطقة التعليمية المنقول إليها الطالب باعتماد استمارة الانتقال وتحويتها إلى المدرسة المقبول بها الطالب.
ويجوز انتظام الطالب في المدرسة المنقول إليها مؤقتاً بعد حصوله على الموافقة بالنقل لحين استكمال الإجراءات.

الانتقال إلى خارج السلطنة :

مادة (٢٠) : يتم انتقال الطالب بناءً على رغبة ولی الأمر إلى خارج السلطنة ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- أ - يقدم ولی الأمر طلباً يذكر فيه رغبته في انتقال الطالب إلى خارج السلطنة.
- ب - يحرر مدير المدرسة الإستمارة الخاصة بانتقال الطالب إلى خارج السلطنة ويرفق بها بطاقة درجات الطالب وترسل إلى المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة.
- ج - تقوم المنطقة التعليمية بمراجعة البيانات الواردة بالإستمارة وبطاقة درجات الطالب وإعتمادها وتسليمها ولولی الأمر.

قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة :

مادة (٢١) : يتم قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة بناءً على طلب من ولی الأمر للمنطقة التعليمية المختصة مرفق به ما يأتي :

١ - بطاقة درجات الطالب معتمدة ومصدقاً عليها من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية بالدولة المانحة للبطاقة وسفارة سلطنة عمان (إن وجدت) والشهادة الدراسية السابقة لها مصدقاً عليها من وزارة التربية والتعليم بالدولة المانحة.

وبالنسبة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكتفى باعتماد البطاقات والشهادات المطلوبة من وزارة التربية والتعليم المختصة.

٢ - صورة من شهادة ميلاد الطالب مع الأصل للإطلاع عليه.

٣ - إقامة سارية المفعول بالسلطنة لغير أبناء مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي حالة تقديم الطالب للالتحاق بإحدى مدارس السلطنة بعد مرور أكثر من شهرين من بدء الدراسة يعتبر الغياب بعذر مقبول شريطة تقديم ما يثبت إنتظامه بالدراسة في البلد القادر منه عن الفترة التي قضاهَا في المدرسة المنقول منها ، على أن يكون المستند معتمداً ومصدقاً عليه من الجهات المعنية وإلا اعتبر غيابه بدون عذر.

ب - يقييد الطلاب القادمون من الخارج عن طريق دائرة إدارة الامتحانات بالوزارة ويجوز للمنطقة التعليمية ودائرة التعليم الخاص بالوزارة قيد الطالب القادر بصفة مؤقتة بالصفوف المناظر لصفه الحالى حين الحصول على موافقة دائرة إدارة الامتحانات على قبوله وفي حالة عدم الموافقة يلغى قيد الطالب بصرف النظر عن المدة التى قضاهَا بالمدرسة.

ج - الطلاب القادمون من خارج السلطنة وكانوا قد انقطعوا عن الدراسة في العام السابق لقدومهم يتم قيدهم بالصفوف المناظرة بمدارس السلطنة ، شريطة التقدم بما يثبت أن انقطاعهم عن الدراسة بالبلدان القادمين منها كان بعذر مقبول على أن يكون المستند معتمداً ومصدقاً عليه من الجهات المعنية.

الفصل الخامس

الانتظام الدراسي والانضباط المدرسي

الانتظام الدراسي :

مادة (٢٢) : يجب على الطالب الانتظام في الدراسة في المدة المقررة ويعتبر الطالب متغيباً عن المدرسة إذا غاب من بداية اليوم الدراسي أو لحصة واحدة بدون عذر مقبول ويتم إثبات ذلك في السجلات المدرسية يومياً.

مادة (٢٣) : الإجراءات التي تتخذها المدرسة عند تغيب الطالب :

أ - إذا غاب الطالب بدون عذر مقبول لمدة ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي يتم إخبار ولد أمره كتابياً.

ب - في حالة غياب الطالب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول خلال العام الدراسي يتم استدعاء ولد الأمر ويؤخذ منه تعهد كتابي بعدم تكرار غياب الطالب وإلا تعرض للفصل من المدرسة.

ج - لا يسمح للطالب بالانتظام في الدراسة إذا لم يحضر ولد الأمر أو من ينوب عنه.

د - في حالة غياب الطالب لمدة سبعة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول خلال العام الدراسي يتم استدعاء ولد الأمر وتسليمه إنذاراً نهائياً بفصل الطالب من المدرسة يوقع عليه الطالب وولد الأمر.

ه - في حالة غياب الطالب لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول خلال العام الدراسي يفصل من المدرسة بقرار من مجلس إدارة المدرسة ، ولا يعاد قيده إلا بموافقة المنطقة التعليمية بناءً على طلب ولد الأمر مشفوعاً برأي إدارة المدرسة.

و - في حالة غياب الطالب عن المدرسة بعد إعادة قيده ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول يفصل نهائياً من المدرسة بقرار من المنطقة التعليمية ، ولا يعاد قيده مرة أخرى.

وفي حالة فصل الطالب للغياب يسمح له بالالتحاق بتعليم الكبار في نفس العام الذي فصل فيه دون التقيد بمواعيد المحددة للتتسجيل.

مادة (٢٤) : لا يسمح للطالب المفصول للغياب بدخول الامتحان النهائي في الفصل الدراسي الذي تجاوز فيه مدة الغياب المسموح بها ، ويسمح له بدخول الدور الثاني كطالب دراسات حرة ، ويجوز إعادة قيده في العام التالي بناءً على طلب ولد الأمر .

مادة (٢٥) : تخطر المنطقة التعليمية دائرة إدارة الامتحانات بحالات الغياب لطلاب الشهادات العامة والمفصولين نهائياً لاستبعادهم من دخول الامتحانات العامة كطلاب نظاميين .

مادة (٢٦) : في حالة تكرار غياب الطالب تقوم المدرسة بدراسة أسباب ذلك واقتراح الحلول المناسبة .

الانضباط المدرسي :

مادة (٢٧) : يجب على الطالب الالتزام بالزى المدرسي وفقاً للمواصفات المحددة .

مادة (٢٨) : يتم التنبيه على الطالب شفويأً إذا أخل بالانضباط المدرسي أو ارتكب الخالفات الآتية :

- أ - الإخلال بنظام الطابور .
- ب - عدم الالتزام بالزى المدرسي أو الرياضى .
- ج - عدم حضار الكتب المدرسية .
- د - التقصير في أداء الواجبات المدرسية .
- هـ - إهمال النظافة الشخصية .
- و - عدم الحافظة على نظافة الفصل أو المدرسة .
- ز - المشاجرة أو التلفظ بلفاظ غير لائقة مع الزملاء .
- ح - عدم الحافظة على الكتب المدرسية أو إضاعتها مع الإلتزام بدفع ثمنها .

مادة (٢٩) : يتم التنبيه على الطالب كتابة إذا ارتكب الخالفات الآتية :

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ب - العبث بمتلكات المدرسة .
- ج - الإخلال بالنظام المدرسي أثناء الحصص أو في مجالات الأنشطة أو الاحتفالات المدرسية .
- د - التدخين داخل المدرسة .

مادة (٣٠) : يتم إنذار الطالب كتابة إذا ارتكب المخالفات الآتية :

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.
- ب - تعمد تخريب ممتلكات المدرسة أو إتلافها أو إتلاف ممتلكات الآخرين مع إلزامه بدفع ثمنها.
- ج - إذا كتب على جدران المدرسة أو مرافقها.
- د - إذا تعمد تعطيل الدروس أو الأنشطة التربوية.
- هـ - الغش في الامتحانات.

مادة (٣١) : يتم فصل الطالب فصلاً مؤقتاً إذا ارتكب المخالفات الآتية :

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.
- ب - إذا بدر منه أي سلوك أو تصرف مخل بالآداب العامة.
- ج - توجيهه أي إهانة لأحد العاملين بالمدرسة.
- د - الإعتداء على أحد زملائه بالمدرسة.
- هـ - إذا تعمد مخالفة الأنظمة المدرسية أو قرد عليها.

مادة (٣٢) : يتم فصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ارتكب المخالفات الآتية :

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٣١) من هذه اللائحة.
- ب - الإعتداء على أحد العاملين بالمدرسة.
- ج - السلوك المنافي للقيم الدينية أو الاجتماعية أو الوطنية.
- د - إرتكاب فعل مخل بالشرف أو الأمانة داخل المدرسة.
- هـ - إذا صدر ضد الطالب حكم قضائي بالإدانة في جنائية أو في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة من إحدى المحاكم.

مادة (٣٣) : يصدر قرار الفصل المؤقت لمدة ثلاثة أيام فأقل من مدير المدرسة وما لا يجاوز خمسة أيام من مجلس إدارة المدرسة وما لا يجاوز أسبوعين من مدير المنطقة التعليمية ويصدر قرار الفصل النهائي من الوزارة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

مادة (٣٤) : يجوز للمنطقة التعليمية بناءً على توصية مجلس إدارة المدرسة نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بالمنطقة قبل الفصل النهائي.

مادة (٣٥) : يتم تسجيل المخالفات والإجراءات التي تمت لضبط سلوك الطلاب في سجل الانضباط المدرسي وبطاقة سلوك الطالب.

قرار وزاري
٢٠٠١/١٠٠ رقم

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته، وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩ / ٥٢ ، وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠١ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠١ م، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : تجوز مراجعة دفاتر إجابات المواد الدراسية للشهادة الثانوية العامة على أن يؤدي طالب المراجعة رسمياً مقداره خمسة ريالات عمانية مقابل مراجعة دفتر إجابة المادة الدراسية الواحدة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعدي
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٣ / ١٨ / ١٤٢٢
الموافق : ٢٠٠١ / ٦ / ١٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)
الصادرة في ٢٠٠١ / ٦ / ١٦ م